

الدرس 01 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء في الوضوء مرة مرة) إلى (باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوضوء مرة قال حدثنا أبو كريب وهنال وقتيبة قالوا - 00:00:00

حدثنا وكيع عن سفيان حار وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن عطايا صار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال - 00:00:20

ليس وفي الباب عنه عمر وجابر وبربرضة وابي رافع وابن فاكهة قال ابو عيسى وحديث وفاكه ابن الفاكهة وابن الفاكهة قال ابو عيسى وحديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واضح. ورواه مسلم ابن سعد. وغيره - 00:00:40

وغيره هذا الحديث عن ابن عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال وليس هذا بشيء وال الصحيح ما روی ابن عجلان و هشام ابن سعد و سفيان و سفيان - 00:01:00

الثوري و عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاثوا في مرتين قال حدثنا ابو بكر و محمد ابن رافع قال حدثنا زيد بن حبابة عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - 00:01:20

قال حدثني عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن ابن هرمز هو الأعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرتين مرتين قال ابو عيسى رضي الله عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حدث ابن ثوبان عن - 00:01:40

عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح. قال ابو عيسى وقد روی همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة باب ما جاء في الوضوء ثلاثة قال حدثنا محمد ابن - 00:02:00

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي حية عن ابي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة ثلاثة قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة - 00:02:20

وابن عمر وابي اماما وابي رافع وعبد الله ابن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله ابن زيد وامي ابن كعب قال مو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واضح. لانه قد روی من غير وجه عن علي - 00:02:40

رضوان الله عليه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم. ان الوضوء يجزئ مرتين مرتين افضل وافضله ثلاثة وليس بعده شيء وقال ابن مبارك لا امنوا من زاد في الوضوء على الثالث ان يأتم وقال احمد واسحاق - 00:03:00

وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثالث الا رجل مبتلى. باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين. باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين وثلاثة قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الفزارى قال حدثنا شريك عن ثابت ابن ابي صفية قال قلت - 00:03:20

ابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وثلاثة قال ثالثة؟ قال نعم قال بعث وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت ابن ابي صفية قال قلت لابي جعفر حدثك - 00:03:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال نعم. وحدثنا بذلك ان ذنوب قتيبة قال احدث قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث شريف لانه قد روی من غير وجه هذا عن ثابت - 00:04:00

نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط. وثالث ابن ابي صفية هو ابو حمزة الصومالي باب ما جاء في من يتوضأ بعد وضوئه مرتين

وبعد باب ما جاء في من يتوضأ بعض وضوءه مرتين وبعض - 00:04:20

ثلاثة قال حدثنا محمد ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو البحري عن أبيه عن عبدالله بن زيد. ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين - 00:04:40

قال بعث وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعدها ثلثاً. وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا بأمس من يتوضأ الرجل بعد وضوءه - 00:05:00

ثلاثاً وبعدهما مرتين او مرة. باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟ قال حدثنا قلت قال حدثنا قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حية قال قلت قالرأيت - 00:05:20

عليها توضأ فغسل كفيه حتى انقض ثم مضمض ثلاث واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضله فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

قال ابو موسى وفي الباب عن عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس وعبدالله بن عمرو والربيع وعبدالله بن ابيس وعائشة رضوان الله عليهم قال حدثنا قتيبة وهناك قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد خير ذكر عن - 00:06:10

مثل حديث ابي حية الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل من طهوره بكفه فشربه. قال ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحاق الهمданى. عن ابي حية وعبد خير - 00:06:30

والحارث عن علي وقد روى ابو زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد ابن علقة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه حديث بطوله وهذا حديث حسن صحيح. قال وروى صحبة هذا الحديث عن خالد بن علقة - 00:06:50

فقال مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي قال ورواه ورواه عن عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي قال وروى عنه عن مالك بن عوف قال مثل رواية - 00:07:10

شعبة وال الصحيح خالق علقة. باب ما جاء في النطق بعد الوضوء. قال حدثنا نصر ابن علي الجهمي واحمد بن ابي الله السليمي البصري قال السليمية والسليمي. السليمي البصري قال حدثنا ابو قتيبة سله ابن قتيبة عن عن الحسن ابن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي - 00:07:30

صلى الله عليه وسلم قال جاعني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتظر قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وسمعت محمدا يقول الحسن ابن علي الهاشمي منكر الحديث قال وفي الباب عن ابي عن ابي الحكم ابن سفيان - 00:08:00

وابن عباس المزيد من حارثة وابي سعيد الخدري وقال بعضهم سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان في هذا الحديث باب ما الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد - 00:08:20

قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى ما جاء في الوضوء مرة مرة. وارد بهذا التمويل رحمه الله تعالى ان يبين ان من توضأ مرة مرة فقد اتى بالامر الذي يجب عليه. وذلك ان ربنا سبحانه وتعالى امر المسلمين اذا قام - 00:08:40

الصلوة اقامة الى الصلاة ان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين. وهذا يصدق عليه من غسل ذلك مرة مرة فانه يكون قد اتى بما امره الله عز وجل به. فهذا محل - 00:09:00

اجماع بين اهل العلم ان من غسل اعضاءه مرة ان وضوءه صحيح الى خلاف بينهم. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في صحيح البخاري عن زيد ابن يسار ابن عباس انه توضأ مرة مرة وجاء ايضا في السنن من حديث عبد الله بن شعيب عن ابي - 00:09:20

عن جده توظأ مرة وهذا كما ذكرت في الاتفاق انه من توضأ مرة مرة فان وضوءه صحيح وهذا القدر هو اقل الواجب هذا القدر هو الواجب الذي اوجبه الله عز وجل وهو ادنى درجات الكمال ان - 00:09:40

مرة وقد يكون الوضوء مرة مرة ايضا يؤجر العبد عليه من جهتين. من جهة انه اتى بالواجب ومن جهة ايضا انه فعلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا توضأ المسلم مرة فليستشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:10:00

فعل ذلك ويقصد بهذا الاسلام لان من الناس من يخفف وضوئه ويتوضاً مرة مرتين او عجز وما شابه ذلك نقول له الا انوي في هذا الوضوء الذي تخففه انه سنة ايضا وانك باستنانتك بالنبي صلى الله عليه وسلم تؤجر على هذا على هذا الاقتداء وعلى -

00:10:20

هذا التأسي والعبد يؤجر على عموم وضوئه فإذا توضأ فان فانك تكون ممثلا لامر الله عز وجل وفاعلا ما امرك الله عز وجل به وهذا هو الواجب الذي اوجبه الله عز وجل ولا شك ان اتيان الواجبات -
00:10:40 افضل اتيان السنن والمستحبات. ذكر لهذا الدليل لك بهذا الحكم حديث قال حدثنا ابو كريب. وهو محمد بن العلاء رحمه الله تعالى وهناد وابن السري وقذيفة بن سعيد جميع قالوا حدثنا وكيع وهو ابن الجراح عن سفيان وهو ابن سعيد الثوري رحمه الله -

00:11:00

تعالى قال وحدثنا محمد بشار والدار قال حتى ابن سعيد هو القطان قال سفيان ايضا والثورى عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وهذا الحديث نص صريح واضح وبين انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة -
00:11:20

وفعله يدل على جوازه ان يتوجه على جوازه يتوضأ المسلم مرة مرة ولا يزيد على ذلك والحديث هو في البخاري. اخرجه البخاري رحمه الله الله تعالى دون مسلم وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه ولا علة فيه. قالوا في الباب عن عمر وجابر وبريبة وابي رافع وابن -

00:11:40

واحد ابن عباس حديث احسن شيء في هذا الباب واضح وهو كذلك فهو اصح حديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن غيره تتوضاً مرة مرة بن عمرو العاصي رضي الله تعالى عنه وجاء عن عمر لكن اسناده ضعيف كما سيأتي. ثم ساقه من طريق رشيد بن سعد -
00:12:00

ورشيد بن سعد هذا هو رشيد بن سعد مفلح المهرى وكان عابدا صالحا رحمه الله تعالى لكنه كان ضعيف الحديث قد ضعفه ابو حاتم وابو زرعة وجل المحددات الى تضييف وعدم الاحتجاج به. بل قالوا ان حدثه متروك ولا يقبل لا في المتابعات ولا في الشواهد -

00:12:20

وذلك لانه لحقته غفلة الصالحين تعالى فكان عابدا زاهدا فاشتغل بالعبادة الحفظ فسأله حفظه فاتى بالمنكرات والعجبات ترك اهل العلم حديثه وجه ذكرة هذا المتن ان رشيد بن سعد رواه عن الضحاك اللي يشرح فيه عن زيد -
00:12:40

اسلم عن ابيه عن عمر والحديث مخرج عن زيد ابن اسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وبهذا يعرض خطأ الراوى روایته ان يعبد الى ثقة فيروي عنه حدثا بساند لا يوافق عليه الثقات. فهذا الحديث مخرج عن زيد ابن -
00:13:00

عن عطاء ابن عباس فقلبه رشيد ابن سعد من روایة الضحاك ابن فجعله من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه -
00:13:20

وعطاء لم يسمع من عمر ايضا واشرحها رشيد بن سعد ضعيف ولا يحتاج به. فالحديث بهذا الاسلام ضعيف. وقد ذكر الترمذى انه قال الصحيح ما روى ابن عجلان ومحمد وهشام بن سعد الثوري عبد العزيز بن راوح عن زيد بن اسلم العطاء عن ابن عباس كل هؤلاء يرونونه عن ابن -
00:13:30

رضي الله تعالى عنه واما رشديا فقد رواه والظحاك رواه عن زيد عن عطاء عن عمر بن الخطاب وهذا منكر من جهة الاسلام لا من جهة المتن اما المتن ف صحيح المتن صحيح لكن الاسناد الى عمر هو منكر ولا يعرف هذا من طريق ابن الخطاب رضي الله تعالى -

00:13:50

وانما هو من طرقي من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قوله بعد ما جاء في الوضوء مرتين مرتين. اي انه يجوز المسلم ان يتوضأ مرتين مرتين ولا شك ان الوضوء مرتين افضل من الوضوء مرتين لان باستعمال الماء -
00:14:10

وغسل الاعضاء به زيادة في الاجر. والعبد اذا توضأ وغسل اعضاءه فان ذنبه تتحات مع تقاطر الماء فكلما تناطب الماء من العضو فان الذنب تساقط وهذا فضل الله عز وجل على عباده اذا توضأوا. فإذا توضأ العبد - 00:14:30 -
مرة جاد له ذلك والافضل من ذلك ان يتوضأ مرتين مرتين وقد ثبت النبي وسلم توضأ توضأ مرتين مرتين الامام الترمذى على هذا المعنى في حديث ابي كريب. قال حدثنا ابو كريب ومحمد ابن رافع. قالا حدثنا زيد ابن - 00:14:50 -
قباء زيد بن حباب علي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن عن عبد الرحمن بن هرمز
وهو الاعرج عن ابي هريرة - 00:15:10 -

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. هذا الحديث آآ رجاله فيه اولا فيه زيد بن الحبام. وزيد بن حبات قد اخرج له مسلم
ووثقه جمع من اهل العلم ووثقه ابن معين وابن المدين والعجلي وكذلك احمد آآ جود آآ - 00:15:20 -
احاديثه فيما يرويه عن ابي صالح الا اننا يمكن ان نقسم احاديث زيد ابن حباب الى ثلاث اقسام. القسم الاول ما رواه زيد ابن وباب
عن معاوية بن صالح فهذا اجود احاديثه اجود احاديثه ما رواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح وهو شيخ - 00:15:40 -
قال احمد انه كان يتقن احاديث معاوية ابن صالح يتقن احاديث معاوية بن صالح فهذا يكون من اعلى احاديث وهو حديث
وهذا الذي اكثر منه الامام مسلم في صحيحه. القسم الثاني ما رواه عن الثقات. فإنه ايضا حديث - 00:16:00 -
يكون جيدا ويقبل وحيصحيح كما وقد صححه جميع العلم. القسم الثالث ما رواه عن سفيان الثوري خاصة ما رواه عن سفيان الثوري
خاصة فقد نص ابن معين رحمة الله تعالى ان مرويات زيد بن حباب عن سفيان الثوري انها مقلوبة - 00:16:20 -
لا يحفظها ولذلك ضعف اهل العلم رواية زيد ابن حباب عن سفيان الثوري رحمة الله تعالى. وفي النظر في هذا الاسناد نجد رواه عن
الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان. وعبدالله بن ثابت لابن ثوبان رحمة الله تعالى هو عبدالرحمن رزاق بن ثوبان العنسى. وقد وثقه دحيم
وقال - 00:16:40 -

ابو حاتم ثقة وقال ابن معين لا بأس به وظفه احمد والنسياني وتكلم بغير واحد وقال ابن عدي يكتب حديثه يكتب على ضعفه. فعبد
الوهاب بن سعد بن ثوبان ايضا نقول في احاديثه انه لا بأس بها. لكن يتفرغ اذا خالف الثقات فان - 00:17:00 -
انه يرد فان حديثه يرد ولا يقبل. اما اذا وافق الثقات وروى ما لا يخالف الثقات فان حديث عندئذ يحسن ويقبل. وهذا الحديث الذي
الذي معنا لا يقال فيه ابن ثوبان الثقات. بل هذا ثبت عن عبد الله ابن زيد توضأ مرتين مرتين. فالحديث - 00:17:20 -
هذا الاسناد نقول حديث جيد اما عبد الله بن فضل فهو من رجال الصحيحين وكذلك الاعرج من رجال الصحيحين وهما
ثقة حفاظ فالحديث بهذا الاسباب نقول لا بأس لا بأس به. وزيد حباب انما تكلم في احمد فقال له اه تكلم في احمد واه قال انه يهل
00:17:40 -

لكن الجمهور على توثيق وقبول حديثي وتقسيمه كما ذكرنا ان اضعف مروياته ما رواها عن سفيان الثوري رحمة الله تعالى ومع هذا
نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ان انه توضأ مرتين مرتين وان المسلم يجوز له ان يتوضأ مرتين مرتين بالاجماع بالاجماع يجوز
ان يتوضأ - 00:18:00 -

مرتين مرتين ولو لم يكن هناك حديث فانه اذا توضأ مرتين مرتين يسمى قد توضأ الوضوء الشرعي الذي امره به رب
سبحانه وتعالى والوضوء ينتهي الى ثلاث وقد جاء الوضوء مرتين مرتين عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه ايضا
وهو اسناد جيد كما - 00:18:20 -

ابو داود وغيره وقد رواه الترمذى وهو حديث جيد. قال بعد ذلك توضأ قالوا في الباب عن جاد بن عبد الله قال حدثنا قال وهو هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حيث ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح - 00:18:40 -
فمعنى ذاك ان الترمذى يحسن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن ابي هريرة رضي الله توضأ ثلاثا ثلاثة اي انه
قد روى عن الترمذى روى عن ابي هريرة الوضوء مرتين مرتين والوضوء ثلاثا ثلاثة. اما رواية الثالث التي ذكرها - 00:19:00 -
الامام الترمذى فقد جاء من طريق همام من من طريق عفان عن همام عن اه عامل الاحوال عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم توضأً ثلاثاً ثالثاً وهذا أيضاً حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات انه يتوضأً ثلاثاً ثالثاً وانه توظأً

مرتين مرتين - 00:19:20

قول بعد ذلك بباب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثة. قال حدثنا محمد البشار قال حدثنا عبد الرحمن المهدى عن سفيان هو الثورى رحمة الله تعالى عن أبي إسحاق عم عبد الله السبئي عن أبي حية الوادعى عن أبي حية ليس - 00:19:40

وانما هو الخرافى عن علي رضي الله تعالى عنه ان توظأً ثلاثاً ثلاثة. هذا الحديث يدل على ان الانسان توضأً ايضاً ثلاثة ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثة قد جاء في احاديث كثيرة. جاء في احاديث كثيرة جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله -

00:20:00

في الصحيحين وجاء ايضاً في حديث عبد الله بن زيد وغسل آآ وجهه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثة وجاء ايضاً في حديث آآ ابن عباس وجاء ايضاً في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه او حى انه توضأً ثلاثاً ثلاثة. وهذا الحديث مداره على ابي اسحاق -

00:20:20

فقد رواه ابن اسحاق عن ابي حية الخرافى او الخرافى عن علي عن النبي توضأً ثلاثاً ثالثاً وابو حية هذا اسمه ابو حية ابن قيس اسمه كنيته اسمه كنيته وهذا الراوى لا يعرف له راوي - 00:20:40

الا ابو اسحاق السبئي. فهو في هذا مجھول ولا يعرف ولا يعرف حاله. فلم يروي عنه الا آآ لم يروي عنه الا آآ الا ابا اسحاق السبئي رحمة الله تعالى والا ابو اسحاق السبئي. ولكن الحديث جاء من طريق اخر جاء من طريق - 00:21:00

ابي اسحاق عن عبد خير عن النبي علي ابن ابي طالب عن النبي انه توضأً ثلاثاً ثالثاً فالحديث من جهة متنه صحيح الحديث من جهة متن صريح. وان النبي صلى الله عليه وسلم توضأً ثلاثاً ثلاثة وانتهى وضوئه. الى الثالث. ولم ولم يصح عن النبي -

00:21:20

وسلم لو توضأً فوق الثلاث بل جاء في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رواه اهل السنن من طريق عموم شعيب عن ابيه عن جده انه قال ان ملك الوضوء قال هذا ومن زاد على هذا الوضوء مرتين والوضوء ثلاثة من زاد على هذا فقد ساء او ظلم فقد

00:21:40

ها او ظلم وجاء في لفظ من زاد على هذا او نقص من زاد الوضوء ثلاثة ايام وزاد على هذا او نقص فقد ساء ظنهم هذى اللفظة او نقص لفظة - 00:22:00

منكرة ولا تصح النبي صلى الله عليه وسلم وانما المحفوظ انه قال من زاد على الوضوء ثلاثة من المرات فقد اساء وظلم. ولذلك جمهور اهل العلم على ان الزيادة على الثالث انها لا تشرع وان صاحبها قد يأثم بتبعده لذلك ممکن يمكن ان نقسم - 00:22:10 من زاد من زاد على الثالث الى الى قسمين. القسم الاول من زاد على تبعداً لله بذلك. فنقول تبعد بذلك بدعة ويأثر على ابتدائه. يأثم على ابتدائه. القسم الثاني من زاد على ذلك وسواساً وابتلاء فهو مبتلى - 00:22:30

قال الذي اصيّب بوسواس فنقول هذا يعالج وهذا كما قال الامام احمد انه مبتلى وكما قال عبد الله المبارك انه مبتلى ومعنى مبتلى اي انه مصاب اي انه مصاب بالوسواس وهذا لا يأثم ولكنه اه يدعى له بالاعفية ويجاهد نفسه على ان يعالج نفسه - 00:22:50

ولا يزيد على ذلك ويمتنع من الزيادة. اذا اذا تبعد فوق الثالث ورأى ان هذا سنة وانه مشروع نقول هذا مبتدع وضال ويفعل على زيادة وتحديه ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم. ومتنه الكمال ان يغسل اعضاءه ثلاثة. والتثبت ليس بجميع الاعضاء - 00:23:10

انما هو فقط في جميع الاعضاء ما عدا الرأس في جميع الاعضاء ما عدا الرأس فان الرأس يمسح مرة واحدة وفي عثمان عند ابي داود الذي رواه وعن عثمان رضي الله عنه توضأً ثلاثاً ثالثاً واطلق ذلك فمراده معاداً الرأس فقد ثبت في حديث عثمان في الصحيحين انه قال ومسح رأسه - 00:23:30

ولم يذكر التثبت بل جاء النص الصريح الواضح للنزال بن صبر عن علي انه قال ومسح رأسه مرة واحدة فخرج من الوضوء ثلاثة الرأس فإنه لا يمسح الا مرة واحدة وهذا هو الصحيح. من اقوال اهل العلم. وهل يستحب التفريت الرأس؟ من اهل العلم ان يرى

استحباب ذلك كما - 00:23:50

او مذهب الشافعي وغيره وال الصحيح الذي هو مذهب اهل الحديث انه لا يشرع الزيادة على مرة واحدة وانما يمسح رأسه مرة واحدة ولا يزيد على ذلك. اما الزيادة على الثالث سائر الاعضاء فانها بدعة اذا تعبد لله بذلك. قالوا في الباب عن عثمان وعائشة والرمي - 00:24:10

وقد جاء ذلك في ثلاثة واي مراده انه غسل وجهه ثلاث مرات وغسل يديه من المرفقين ثلاثة مرات وغسل قدميه الى الكعبين ثلاثة مراتها وثبت في حديث عثمان والرمي وعائشة وعثمان وحديث عبد الله ابن عمرو واحاديث علي بن أبي طالب كل هذا ثابت قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم - 00:24:30

ان الوضوء يجزئ مرة مررتين افضل وافضلاته ثلاث وليس بعده شيء. هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم انه لا يزيد على الثالث ولا ينقص على الواحدة. اما النقطة الواحدة انه محرم فانه لا يسمى متوضأ حتى يقصر العضو مرة واحدة - 00:24:50

وقال المبارك لا اعلم اذا زاد عبد المباثات ليأتى اي انه يأتى اذا تعذر له بذلك وشرع هذا الفعل فانه يكون اثما من مبتدا ضالا وقال احمد لا يزيد عن واسحاق لا يزيد عن الثالث الا الرجل مبتلى والمراد مبتلى انه صاحب وسوس انه - 00:25:10

تلاف الوسوس. قال بعد ذلك من باب في الوضوء مرة مررتين وثلاثة. هذا التبوييب من الامام الترمذى ليبين انه يجوز انه يجوز ان يغاير المسلم بين اعضاء وضوءه فيغسل بعضها مررتين ويغسل بعضها ثلاثة ويغسل بعضها مرة وقد ثبت - 00:25:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديث الله ابن زيد في البخاري انه غسل يديه مررتين وغسل وجهه ثلاثة وغسل قدميه مرة ثلاثة مرات وجاء ايضا انه غسل قدميه - 00:25:50

مررتين اذا ثلث ثم ثلث ثم مسح مرة ثم ثلث وثم في غسل قدميه جاءت تثليث وجاء التثنية في غسل القدمين وثلث صلى الله عليه وسلم وجاء انه غسل ايضا مرة واحدة فهي على هذا نقول انه يجوز للمسلم ان يغاير بين - 00:26:00

الوضوء بل اذا تعبر الا بذلك يقول هو سنة اذا تعبر لله عز وجل بالتفاير بين اعضاء الوضوء تأسيا للنبي وسلم فانه سنة ويؤجر على هذا الاستيلاء فيسمى المسلم في بعض احيائه في بعض وضوئه ان يتوضأ بعض الاحيان ثلاثة كاملا وهذا افضلها ان يتوضأ مرة واحدة وهذا سنة - 00:26:20

اذا تعبد الله بذلك وان يتوضأ مررتين وهذا ايضا سنة وان يغاير بين اعضاء الوضوء وهذه السنة اذا في الوضوء اربع سنن على سنة وهي وهي الوضوء مرة مررتين وهي مررتين سنة وهو الكمال وهو ثلاث مرات ثلاثة مرات - 00:26:40

الا وهو التغابي بين اعضاء الوضوء ان يغسلها ثلاثة وهذا مررتين وهذا مررتين. ويقول هذه الصفات كلها من السنة والثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هنا في هذا الباب قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الفزارى قال حدثنا شريك - 00:27:00

وهو ابن عبد الله النخعى. عن ثابت ابن ابي صفية قال قلت لابي جعفر ومحمد ابن علي ابن الحسين قال حدثك جابر النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مررتين ومررتين وثلاثة؟ قال نعم. هذا الحديث هو الذي اراده الترمذى قبل قليل. قالوا في الباب عن جابر. قبل ذي باب قالوا في الباب عن جابر - 00:27:20

هذا هو مراده هذا الحديث وهذا الحديث آآ انه يتوضأ مرة مررتين وثلاثة هذا الاسناد اسناد منكر ووجه نكارته ان فيه شريك ابن عبد الله النخعى وقد اخفى في هذا الحديث اخطأ في هذا الحديث - 00:27:40

ذكر انه قال مررتين مررتين ثلاثة وهي ليست بمحفوظة في هذا الحديث اولا. الامر الثاني ان النبي ثابت ابن ابي صفية وهو ابو حمزة الثمانى وهذا الرجل شيعي جلد وقد ترك اهل العلم حديثه وهو ضعيف - 00:28:00

فلا يحتاج به والحديث مداره عليه الحديث مداره عن ابي حمزة الثومنى عن ابي جعفر عن جانب ابن عبد الله انه من يتوضأ مرة برة وبحيث شريك انه يتوضأ مررتين مررتين. ووجه الخطأ في قول شريك ان وكيع ابن الجراح رحمه الله تعالى خالقه. فقد رواه - 00:28:20

وقيع عن ثابت قال عن عن ثابت عن ابي جعفر عن جابر ان تتوضأ مرة مررتين قال نعم. ولم يذكر مررتين مررتين ولم يذكر ثلاثة وهو

ب بهذا الاسناد منكر في هذا الاسناد منكر فان مداره على ثالث ابن صفيه الشهاني وهو متزوج قد ترك الزهرة من غير واحد - 00:28:40
واهل العلم جمیعا على تضیییفه وهو شیعی جلد فلا یفرج بحديث ولا یقبل. والحديث آآجهة ابی حمزة لوثاب النبی صفیه وبعد ذلك نقول مع ضعف هذا الحديث وهذا المتن فان شریک ایضا اخطأ فیه فزاد مرتین مرتین وزاد ثلاثا ثالثا - 00:29:00
في هذا الحديث مع ضعفه انه قال توپاً مرة قال نعم ولم یزد على ذلك. اذا هذا الحديث غایر بين اعضاء وضوئه وبست وضوئنا مرة مرتین مرتین ثالث هذا ثابت في الصحيح حديث ابن عباس توظاً مرة مرة وفي حديث ابی هریرة في السنن توپاً مرتین - 00:29:20

مرتین وفي حديث عثمان توپاً ثلاثاً ثالثاً. قول باب في من؟ یتوپاً بعض وضوئه مرتین بعضه ثلاثاً. ذکر هنا حديث قال حديث عبدالله بن زید باسناده عن ابن قال حدثنا ابن ابی عمر. قال - 00:29:40
قتل سفیان ابن ابی عمر العجمی قال حتى سفیان ابن عبینة الھالی عن مولی الھالی عن عمرو ابن یحیی ابن عمار ابن ابی الحسن المازنی عن ابیه وهو یحیی ابن عماره عن عبد الله ابن زید رضی الله تعالی عن نزل توظاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتین مرتین ومسح برأسه - 00:30:00

وغسل رجلیه. جاء بغسل رجلیه في الصحيحین مرتین وجاء لو غسلها ثلاثاً صلی الله علیه وسلم وكلها وجمیعها محفوظ والحدیث في البخاری حدیث البخاری ومسلم انه یتوپاً هذا الوضوء. حدیث صحیح عن عبدالله بن زید حدیث صحیح وهو في الصحيحین وفيه مغایرة - 00:30:20

الى اعضاء وضوئه غسل وجهه ثلاثاً ویدیه مرتین مرتین ومسحب رأسه مرة واحدة وغسل رجلیه. وقد جاء انه غسل رجلیه ایضاً مرتین صلی الله علیه وسلم وهذا یدل على مشروعیة التغاییر بین اعضاء الوضوء ومشروعیة المشروعیة انه یسн ان یغایر المسلم بین اعضاء وضوئه - 00:30:40

فيغسل هذا مرتین ويغسل هذا ثلاثاً ويغسل هذا مرة وقد مر الى ذلك. قال بعد ذلك وقد ذکر في غير حديث ان بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاث وهذا من بنا قبل هذا. قال وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم یروا بأسا ان یتوپاً - 00:31:00
بعض وضوئي ثلاثاً وبعضه مرتین او مرة وهذا هو القول الصحيح انه یجوز له التغاییر بین اعضاء وضوئه ولا انکار على من فعل ذلك لكن الكمال وافضل ذلك ان یتوپاً ثلاثاً ثالثاً لحدث عثمان في الصحيحین من توپاً - 00:31:20

وضوئي هذا جاء في لفظ غفر ما تقدم من ذنبه وجاء في لفظ ثم صلی رکعتین لا یحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم ليتوپاً فغسل وجهه ثلاث مرات ویدیه مر ثلاث مرات ومسح رأسه مرة واحد وغسل قلیله ثلاث مرات مع المضغ والاستنشاق ثلاثاً - 00:31:40
فإن وضوء هذا هو افضل واعلى درجات صفة الوضوء. ومن توپاً مثل هذا الوضوء فانه جاء في الصحيح انه یغفر له ما تقدم من ذنبه في هذا الوضوء فقط. فان صلی كانت صلاته له نافلة. وجاء ایضا بتقیید انه اذا صلی صلاة لا یحدث فيهما نفسه غفر له ما - 00:32:00

تقدیم من ذنبه وفضل الله عز وجل فضل الله واسع. وقد جاء في حديث عمرو بن عبّسة ان من توظاً خرج من ذنبه في يوم ولدته امه وهذا فضل عظیم لمن توپاً كما توپاً النبی صلی الله علیه وسلم فليحتسب المسلم الاجر عند وضوئه انه یخرج من ذنبه کولته امه هذا خاص في الصغار دون - 00:32:20

دون الكبائر فان الكبائر على الصحيح تحتاج الى توبه وندم عليها. قوله بعد ذلك باب في وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کيف كان؟ في وضوء النبی صلی الله علیه - 00:32:40

کيف كان اي کيف صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم؟ قال حدثنا الناجی وقتيبة عرفنا ان هنادي وابن السری الكوفی وخطیبة ابن سعید الجمیل الثقیفی قال حدثنا ابو الاحور سلام عن ابی اسحاق عن یحیی السبیعی عن ابی حیة من هو - 00:32:50
قلنا اسمه ابو حیة ابن قیس الخراوفی قالرأیت عليا توپاً فغسل کفیه حتى القاهما هذا ایضا من السنة ان اذا اراد المسلم ان یتوپاً ان یغسل کفیه ثلاث مرات وقد مر بنا مسألة غسل اليدين متى یتأکد - 00:33:10

يكون سنة ومتى يكون واجباً؟ مر بنا ذلك في اول هذه الدروس؟ قال ثم تمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة ثم مضمضة ثلاثة واستنشق ثلاثة يحتمل الفصل الى الاستنشاق لكن جاء في النص الحي الصحيح انه استنشق ثلاثة من كف واحدة - 00:33:30
اي بن طالب بين هذه الصفة انه تمضمض واستنشق ثلاثة من كف الواحدة اي انه تمرد واستنشق بكف ثم بكف ثم بهذا اصلاح وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ومسح برأسه مرة. وهذا نص صريح واضح ان الرأس حق وان يمسح مرة واحدة ثم غسل -

00:33:50

الكعبين ثم قام فاخذ فظل طهوره فشربه وهو قائم. ثم قال احبيت ان اريكم كيف كان طهور كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث في هذا الاسناد فيه ان يحفيه ابو حية وافيه ابو حية الخراطي وهو ابن قيس وهو كما ذكرت قبل قليل مجهول - 00:34:10

ابن رواية عنه ابو اسحاق السبئي الا ان اباحية هذا لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه عبد خير رحمه الله تعالى فرواه الله بهذا روى بهذا اللفظ ولكنه اطول كما سيأتي معنا في هذا في هذا الباب. وقد تابعوا ايضا ملازم - 00:34:30
عند البخاري النزلان بنسمرة وهو في البخاري مختصرة وهو عند حسن مطولة انه ذكر وضوء النبي وسلم مسح مسح لله فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم شرب ما فضل من وضوء وقال هذا وضوء من لم يحدث حديث نزال بن سباء - 00:34:50

اهل السنن ذكر في هذا اللفظ خير انه ذكر وضوءه كاما ثم ذكر انه شرب ما فضل من الوضوء قال يفعل ذلك. اذا هذا الحديث يدل على صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم واطول واضح واكملا واتم من ساق صفتة وسلم هو عثمان - 00:35:10
ابن عفان رضي الله تعالى عنه فقد ساقا كاما تاما فذكر انه غسل كفيه ثلاثة مرات ثم تمضمض واستنشق ثلاثة مرات من كف واحدة بثلاث غرفات وثم ايضا جاء فيه بثلاث غرفات ثم ذكر انه غسل وجهه ثلاثة مرات ثم مسح غسل - 00:35:30
لديه ثلاثة مرات ثم مسح رأسه ولم يذكر عددا ثم غسل قدميه ثلاثة مرات ثم قام توضأ نحو وضوئي هذا غفر ما تقدم من ذنبه هذا اكمل حديث جاءت نسبة وضوء النبي وسلم وحديث ابي حية هذا عن علي هو ايضا في معناه الا انه زاد انه شرب فضل وضوئه وشرب فضل الوضوء نقول - 00:35:50

شرط فضل الوضوء اذا توضأ الانسان بالاناء وفضل بالوضوء شيء فان من السنة ان يشرب هذا الفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا احتاج لذلك فالسنة ان يشرب هذا الماء كما فعله علي رضي الله تعالى كما فعله رضي الله عنه يفعل ذلك فمن السنة اذا توضأ - 00:36:10

نسعى بالله ان يشرب فضل وضوئه وشربه قائما وهذا رد على من يكره الشرب قائم ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما كما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه عندما اتى زمم شرب وهو قائل صلى الله عليه وسلم وعلى خلاف هل هو قائل بعد انه واقف او وهو قائم على دابته - 00:36:30

صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان على دابته فشرب وهو قائم على دابته صلى الله عليه وسلم فينزله جالس لكنه ثبت انه شرب قائما في حديث علي ايضا - 00:36:50

وفي حديث عكرمة ابن عباس انه شرب من حيث الشابي عن ابن عباس انه شرب صلى الله عليه وسلم قائما واطلق الحكم فشربه صلى الله عليه وسلم قائمة الصحيح الذي يبين حكمنا الشرك وانه على الجواز على التحرير لانه ورد احاديث كثيرة تحرم الشرب قائما. فقال لو يعلم من شرب ماذا علم - 00:37:00

ثقة ورجاء ايضا لو قال معه الهر وهذا كله تقبیح للشرب قائما. فهذه الاحادیث تدل عليه شيء على ان الشرب قائما يجوز وان السنة والافضل ان يشرب المسلم جالسا السنة والافضل ان يشرب جالسا. ونعت لو شرب قائما فلا - 00:37:20

في هذا لا ينكر عليه لكن يبين له ان السنن يشرب جالس واحادیث النهي عن الشرب قائمة ورد في حديث صحيح مسلم صحيح وجاء في اسلام اسناده وفي اسناده عمر ابن حمزة وهو ضعيف. وجاء احادیث اخرى انه غناها عن الشرب قائما فتحمل النهي هذا على - 00:37:40

على الكراهة لا على التحرير وان الافضل ان يشرب جالسا وان الشرب قائما جائز لكنه خلاف السنة وقد ذكر بعضهم انه قد يشرب قد يعني او انه ويفعل المكروه في حقه من القرب قد يكون يفعل ما كرهه لنا ويكون فعله هو صلى الله عليه وسلم له -

00:38:00

قربة يتقرب بها لله عز وجل لان شربه في تبيين حكم شرعي وهو تبيين الجواز ومع ذلك يقول ان الشرب قائما الشرب قائم جائز ولا يمكن من شيء قاد لكن يبين له ان الافضل اكمل ان يشرب جالسا. قالوا في الباب عن عثمان كما ذكرنا وثم قال حدثنا -

وهناك قال حدثه ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد خير اذا هذه متابعة تامة تابع عبد دعا ابي يحيى ب حية اتابع ابي حية تابعه او تابع ابا حية تابعه عبد خير فذكر عبد العلي نفس حجر حية -

00:38:40

قال كان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشربه. هنا فصل في طريقة الشرب انه اخذ كفا من فضل وضوئه فشربه. ان لم فضل الوضوء كله وانما شرب وانما شرب بعذ كفه وشربه اصح آآ اصح ذا اصح طريق الله -

00:39:00

وقال وشرب فضل وضوئه ولم يذكر الكف ولم يذكر آآ انه شربه كاملا ومع ذلك نقول عبد خير من المخضرين وقد وثقه ابن معين ووثقه الحفاظ وهو من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه وانه ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكنه آآ لم لكنه كان صغيرا رحمه الله -

00:39:20

تعالى وقد وثقه الائمة وقبلوا الحديث واحتجوا به رحمه الله تعالى فهو ايضا من الثقات من اصحاب علي رضي الله تعالى عنه فهنا ذكر انه فضل قال بنت اخذ كفا من ماء فشربها عليه رضوان الله علي ابن ابي طالب وذكر من فعل ذلك. قال هنا حديث علي -

00:39:40

رواه ابو اسحاق الهمداني عن ابي حية وعبدي خير الحارث الاعور وهو حارث عبد الله الهمدان الاعور وهو ضعيف. وقد رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد ابن عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله. اي ان ابو اسحاق تابع واياضا خالد بعلقمة. وهذا الحديث -

00:40:00

علقمة اخطأ ذي شعبة رحمه الله تعالى من جهة اسناده. فقد رواه شعبة عن خالد فسماه مالك. اخفى في اسم خالد العلقة وسماه مالك بن عفطة سماه مالك بن عرفطة وتابعه على ذلك ابو عوانة وكفى جن الحفاظ واكثر المحدثين يروونه عن خالد بن علقة عن -

00:40:20

بخير بل لا يعرف في الرواية من هو اسمه مالك ابن عرفطة وانما المعروف هو خالد بن علي الحضر هو ثقة وهو خالد بن علقة وهو ايضا وادعي يسمى يكنى بابي حية ايضا خالد العلقة هذا يسمى ابو حية الوادعي هذا ابو حية الوادعي وهو لا بأس -

00:40:40

لا بأس به وقد روى له الاربع واحتج بحديثه. قال روي عن ابي عواد عن خادم انقم عن عبد خير عن علي. روي عنه انه عن مالك بن وطاح مثل رواية شعبة وال الصحيح انه خادم على القضاء. العجيب ان ابا عوانة كان يحفظ الاسناد بلفظ خالد بن علقة -

00:41:00

لكنه رحمه الله تعالى لما بلغ لما بلغه ان شعبة يرويه عن مالك بن عوف وطه ترك قوله وذهب الى قول شعبة فكانه يقول ان شعبة اوثق مني في نفسي اوثق مني في نفسي فتتابع شعبة مع انه كان يحفظ الصواب لكن ترك الصواب لشعبة -

00:41:20

وجعل قول شعبته والصواب قوله هو الخطأ رحمه الله تعالى وهذا لا شك انه من عظيم قد بشعبه في قلب ابي عوانة وعظيم منزلته عند ابي عوانة رحمه الله تعالى والا ابو عوان ابن عباد والزهاد والعباد العالمين العاملين وهو آآ من الحفاظ المتقين رحمهم الله تعالى -

00:41:40

فهدى ترك قوله وتتابع قول شعبة ابن الحجاج نقف على قوله باب النضح بعد الوضوء والله اعلم واحكم -

00:42:00